للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسوا كان العمل الذي يعقد العقد عليه معلوما ام مجهولا تعسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بنا حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي ويشترط في الجعل ما مر في الثمن هو اولى مما ذكره فلا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسالة العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل على اذن في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه

بان قال الامام ان للثني على فتح قلعة كذا فلك منها امة

ان كان المخبر ثقة

ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه وفي ذلك اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه ولو رده اثنان معينين كانا او لا فلهما الجعل بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل ان قصد الاخر اعانته فقط والا بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه والعامل او للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد شيا فقولي والا اعم من قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين قسطه وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثه اربا عه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شي للاخر لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل اي الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه للملتزم فتغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني اي بعد الشروع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)